مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 69 – 30-05-2025م

Volume 22 - issue no. 69 - 30/05/2025

Pages: 51 -80 الصفحات: 51-80

المفاضلة بين الوقف المؤبّد والوقف المؤقّت

(دراسةٌ مقاصديّةٌ)

A Maqasid–Based Comparative Study Between Perpetual and Temporary Endowments A Maqasid–Based Study

أ.د. نذير محمد أوهاب

Prof. Dr Nadir Ouhab

كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة

جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية

Prince Sultan Chair for Contemporary Islamic Studies

King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies

Email: nouhab@ksu.edu.sa

Date of Receipt - 2025/02/03 تاريخ الاستلام -

Date of Acceptance - 2025/02/12 تاريخ القبول -

اعتمادات

أ.د. نذير محمد أوهاب
كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية

Prof. Dr Nadir Ouhab
Prince Sultan Chair for Contemporary Islamic Studies
King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies
Email: nouhab@ksu.edu.sa

المفاضلة بين الوقف المؤبّد والوقف المؤقّت
(دراسةٌ مقاصديّةٌ)

A Maqasid-Based Comparative Study Between Perpetual and Temporary Endowments
A Maqasid-Based Study

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/٣ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/١٢

ملخص:

الوقـف المؤبّد: هي الصيغة المتضمّنة التّأبيـد أو ما يفيده، أو الخاليّة عن التّوقيت بمدّةٍ، أو أجلٍ، ويدخل في مقصود التّأبيد مدّة وجود الشيء طبعًا، كما في وقف الحيوان.

والوقـف المؤقّـت هو: جعل منفعة مملوكٍ ولـو بأجرةٍ أو غلته لمستحقّـه بصيغةٍ مدّة ما يراه المحبّس

و مرجع المفاضلة بينهما مراعاة عظيم المصلحة المراد تحقيقها.

ومقتضـى مراعاة عظيم المصلحـة، الرجوع إلى مرتبتها في سلّم القـوّة، فيقدّم الضّروريّ على الحاجيّ، وترتب أنواع المصالح داخل كل رتبةٍ بحسب تقديم الشرع لها.

والمقصود بمراعاتها، تقديم الأهمّ منها على ما هو دونه.

وعليه إذا تعارضت مصلحتان أمام الواقف يجمعهما مناطٌ واحدٌ يتجاذبهما وقف دائمٌ وآخر مؤقّت، لا يملك إلا تفويت مصلحة أحدهما بتحقيق مصلحة الآخر، نظر إلى:

قوتهـا، فيقدم الضروريَّ دومًا، فإن اجتمعا فيـه، انتقل إلى مرتبتهما فيقدم حفظ الدّين ثم النّفس والنّسل وهكذا.

فإن اجتمعن في كليٍّ واحدٍ كالدّين مثلًا أو النّفس، نظر إليهما من حيث:

عموم المصلحة وخصوصها، فيقدم الأولى على الثانية.

فإن اجتمعت في العموم، بادر إلى ما يحتاج إلى الفوريّة، وأخّر ما لا يضرّه التراخي.

فـإن استـوت في هذا الأخير، نظر إلى مآل كلٍّ منهما، فمـا كان في إعمالها سدٌّ لذريعة تعود على الأصل بالبطلان، قدّمه؛ لأنّ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

الكلمات المفتاحية:

الوقف المؤبّد – الوقف المؤقّت – مقاصد الشريعة – المفاضلة بين المصالح – درء المفاسد وجلب المصالح

Abstract

Perpetual and Temporary Endowment

A perpetual endowment explicitly or implicitly includes perpetuity or lacks a specified duration. Its continuity extends to the natural lifespan of the endowed asset, such as an endowed animal.

A temporary endowment, however, grants the benefit of an asset-whether rental income or produce-to the beneficiary for a fixed period as determined by the endower.

The choice between these endowments depends on the greater benefit intended. Prioritization follows a hierarchy of necessity, where essential (ḍaruri) needs take precedence over complementary (haji) ones. Within each category, benefits are ranked according to their importance in Islamic law.

When two competing interests arise-one linked to a perpetual and the other to a temporary endowment-the decision should be based on:

1. Strength of necessity: Essential needs always come first. If both are essential, the hierarchy applies: religion (dīn), life (nafs), lineage (nasl), etc.
2. Generality vs. specificity: A general benefit outweighs a specific one within the same category.
3. Urgency: Immediate needs take priority over those that can wait.
4. Long-term impact: If urgency is equal, preventing harm takes precedence over gaining benefit.

Keywords:

Perpetual Endowment - Temporary Endowment - Maqasid al-Shari'ah (Objectives of Islamic Law) - Prioritization of Interests - Prevention of Harm and Attainment of Benefit.

مقدمة:

الوقـف عظيمه وصغيره، كثيره وقليله مـن أعظم أبواب المعروف وضـروب الإحسان، شرع لتحقيق مصالح دنيويّة في حقِّ الموقوف له، معينًا له في الغالب على عبادة الله، وهو كذلك في حقِّ الواقـف أخرويّـة مصالحه في المقام الأول، قد تعود عليه بمصالح دنيويّة قدّرها المولى سبحانه؛ قَـالَ رَسُـولُ اللهﷺ: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَـةِ»[1]، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلـى الله عليه وسلم: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»[2].

وحاجـات النّاس تتفاوت خطرًا وعظمًا وعجلـةً بحسب رُتَب المصالح المستجلبة، والمفاسد المستدفعة، لذا كان ترتيب أعمال البرِّ وَالتَّقوى- بعد إخلاص النيّة - على رتب مصالحها، ومن ثمّ كانـت رتبها تتفاوت أجورها بحسب تفاوت مصالحها، والوقف أحد أفرادها، يخضع لهذه القاعدة ولا يتخلّـف عنها، فما يخدمـه الوقف من مصالحَ ضروريّة يتقدّم في الرتبة على ما يخدم مصالح حاجيّـة، ويزيد عليـه في الأجر - فضلًا من الله - فالمصلحة المخدومـة بالمال الوقفيّ في محلِّ الضّـرورة بحيث يترتّب على تفويتها جلب مفسدة تمسّ بضروريّ أو بعضه، كذهاب نفس أو عضو، أو انتهاك عرض، أو ضياع عقل، أو إتلاف مالٍ، تأتي في أعلى سُلَّم المصالح، وتقدّم على ما دونها فـي الرّتبة مما يخدمه المال الوقفيّ، كأن يرصـد لسدّ حاجة فقير لم تصل حال عوزه الهلاك، أو إسكان من لا يجد أجرته إلا بشقِّ النّفس، أو بناء مدرسةٍ في مكان يقطع أطفاله المسافات الطويلة للوصول إلى مكان طلب العلم.

والمصلحـة في مراتبهـا كلِّها مخدومةٌ بنوعين مـن الوقف؛ الدّائم الـذي يبتغي به صاحبه استمـرار الأجـر إلى يوم القيامـة، وهو الشائع بيـن النّاس، والعمل به مذهـب الجمهور بلا شك، ويقابله الوقف المؤَّقت، وهذا الأخير قد يكون مؤقتًا تنتهي مصلحته التي رصد لها وتبقى عينه، وقد تذهب عينه بتحقيق مصالحه، ومن أمثلة هذا الأخير؛ ما يرصد من أموالٍ للقضاء على المجاعات، وإغاثة من قضت على ممتلكاتهم الزلازل، والحروب، وتخليص كلِّ مشرفٍ على الهلاك وغيرها.

وقـد يعرض للواقف مشروعٌ وقفيٌّ مـن النوع الأول، يعارضه مشروعٌ وقفـيٌّ من النّوع الثاني، فيعلـق في المفاضلة بينهمـا، والفرض أنّه لا يستطيع أن يتولى إلاّ أحدهما فقط، فأيّ المصلحتين طلب تحقيقها، فوَّت الأخرى لا محالة

(١) أخرجه البيهقيّ (٦٣٨٥)، وصححه الألباني في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ٧٤٤ (٣٤/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣٨٥)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ» وابن حبان (٣٣٠٩) الإحسان: (١٠٤/٨)

إشكاليّة البحث:

ممـا يـرد على الواقـف متـى كان ماله كثيـرًا قابـلًا للاستثمـار والديمومة، نـزول حوادث للمسلمين تتطلّب إنفاق المال العظيم لمعالجتها، كالزلازل والأوبئة والحروب والمجاعات ونحوها، يفنـى المال المرصد لها، فأيّهما أفضل للواقـف، وأكثر أجرًا وقف هذا المال مع أيلولته للفناء، أو توجيهه لسبيل آخر يدوم الوقف فيه؟

أهداف البحث:

١. الكشف عن المقاصد الشرعيّة للوقف المؤبّد.

٢. الكشف عن المقاصد الشرعيّة للوقف المؤقّت.

٣. الموازنة بين مقاصد الوقف المؤبّد والوقف المؤقّت.

٤. تحرير محدّدات المفاضلة بين الوقف المؤبّد والوقف المؤقت.

مخطط البحث: جاء البحث في تمهيد وستّة مباحث:

التمهيد: وفيه:

- التّعريف بالوقف.
- التّعريف بالوقف المؤبّد.
- التّعريف بالوقف المؤقّت.

المبحث الأول: المراد بتأبيد الوقف وتأقيته.

المبحث الثاني: الخلاف في المسألة وأدلتها.

المبحث الثالث: المقاصد الجزئيّة للوقف المؤبّد والمؤقّت والموازنة بينهما.

المبحث الرابع: مناط المفاضلة بين مصلحتّي الوقفين.

المبحث الخامس: تطبيقات على ضوابط الحاجة في المفاضلة بين الوقفين.

المبحث السادس: ضوابط الحاجة في المفاضلة بين الوقف المؤبّد والوقف المؤقت.

نتائج البحث.

الفهارس.

أهميّة الموضوع وأسباب اختياره

١. تأتي أهميّة الموضوع وسبب اختياره من أهميّة الوقف في خدمة التّنميّة.

٢. الوعـيّ بأهميّة الوقف في التّنميّة من الموضوعات التي تحتاج نشرٍ بين عامّة المسلمين، وذوي اليسار على وجه الخصوص.

٣. تعرّض فئام من المسلمين في البلدان المختلفة لأنواع من المصائب تحتاج إلى مالٍ وافرٍ ليكون سببًا في رفع الضّرر عنهم أو تخفيفه.

٤. تقـع الحيـرة أحيانًا بين أصحـاب الأموال في مصـارف الوقف، فتقديـم رأي علميّ في المفاضلة بين الوقف الدّائم والوقف المؤقّت مما يساعد في اتخاذ القرار القريب من الصواب.

الدراسات السابقة:

الكتابـات في الوقف كثيرة العـدد، متنوّعة الموضوعات، لا يُقَدِم ذكرهـا ولا بعضها إضافةً علميّة للبحث الذي بين أيدينا.

ولم أقف لمن كتب فيما هو قريب من الموضوع الذي بين أيدينا إلا بحث:

«تأقيـت الوقـف»: دراسة فقهيّـة تأصيليّـة، حسين بن معلـوي الشهراني، مجلّـة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد: ٩٤.

والفـرق بين البحث المقدّم، وبحث الأستاذ الدكتور: حسين الشهراني، واضحٌ حيث اقتصر بحـث «تأقيـت الوقف» على المسألة الفقهيّة المعروفة في الوقـف باشتراط (ديمومة الوقف)، أما بحـث «المفاضلة بين الوقـف الدّائم والوقف المؤقّت» فهو يهدف كما هـو عنوانه إلى نظرةٍ علميّةٍ مقاصديّة للكشف عن مقاصد نوعيّ الوقف الوارد ذكرهما في العنوان.

منهج البحث:

وقد سلكت في هذا البحث منهجين؛ الأول وصفيّ في عرض الجانب المفاهيمي من الموضوع، وكـذا الجوانـب التّطبيقية، والثاني تحليليّ حيث عمدت إلى تحليـل القواعد والأصول ذات العلاقة بنوعي الوقف (الدّائم والمؤقّت)، الذي ينتهي بتقديم استنتاجات لما تمّ بحثه

تمهيد:

تعريف الوقف:

١. تعريف الوقف في اللغة:

وقف: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء[١].

والوقف لغة الحبس، مصدر قولك: وقف الشيء إذا حبّسه، ومنه وقف الأرض على المساكين

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس القزويني: (١٣٥/٦).

-وللمساكين- وقفًا حبسها؛ لأنّه يحبس الملك عليهم، ووقف الدّابة والأرض وكلّ شيء.

والفعل وقفت بلا همزة، هو الصحيح المشهور، بمعنى حبّست، وأَوقف في جميع ما تقدّم من الدواب والأرضين وغيرهما، لغة رَديئة[1].

وسمي بهذين الإسمين؛ لأنّ العين موقوفةٌ ومحبوسةٌ.

٢. تعريف الوقف في الاصطلاح:

«تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة»[2].

وقد تلقى الباحثون التّعريف المذكور بالقبول، واشتهر بينهم حتى لا تكاد -في الأعم الأغلب- تجد في كتاباتهم غير الموسوعيّة سواه، ولعلّ مرجع ذلك؛ موافقته عبارة الشّارع الحكيم[3]، ووضوح معناه، ودلالته على المقصد من الوقف، وموافقته للراجح من الحكم التّكليفي للوقف، مع سهولة في العبارة، ووجازة فيها.

المبحث الأول: المراد بتأبيد الوقف وتأقيته.

المطلب الأول: المراد بتأبيد الوقف وتأقيته:

أ. التّأبيد:

- في اللّغة: قال ابن فارس(٣٩٥ هـ): «(أبد) الهمزة والباء والدال يدل بناؤها على طول المدّة، وعلى التّوحش. قالوا: الأبد: الدّهر، وجمعه آباد. والعرب تقول: أبد أبيد، كما يقولون: دهر دهير. والأبدة الفعلة تبقى على الأبد»[4]. والأبد أيضا: الدائم. والتّأبيد: التّخليد، وَجَاء فلَان بأبدةٍ، إذا جَاءَ بداهيّةٍ تبقى على الْأَبَد، ويقال: وقف فلان أرضه وقفًا مؤبدًا إذا جعلها حبيسًا لا تباع ولا تورث، وقد أبّد وقفها تأبيدًا[5].

قال الراغب (٥٠٢ هـ): «الأبد، عبارةٌ عن مدّة الزمان الممتدِّ الذي لا يتجزّأ كما يتجزّأ الزمان»[6].

- وفي الاصطلاح: التّعريف الاصطلاحيّ لا يخرج عن المعنى اللّغويّ فقيل:

---

(١) انظر، لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم: (٣٥٩/٩)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (٤٣٨/٢).

(٢) المغني، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد: (٣٤٩/٥)

(٣) فقد جاء في قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «حبس الأصل وسبل الثمرة». أخرجه الشافعي في مسنده (٤٥٧)، وهو متفق عليه، من طرق عندهما، أخرجه البخاري في الصحيح الكتاب: الشروط، الباب: الشروط في الوقف (٢٧٣٧) ومسلم في جامعه الكتاب: الوصية، الباب: الوقف (٢٧٦٤).

(٤) مقاييس اللغة: (٣٤/١).

(٥) انظر: تهذيب اللغة: (١٤٦/١٤)، جمهرة العرب: (١٠١٩/٢)، الصحاح: (٤٣٩/٢). مقاييس اللغة: (٣٤/١).

(٦) المفردات: (ص ٥٩).

التّأبيد هو: «الثُّبوتُ وَالإقامَةُ عَلَى الْأَبَدِ»[1].

ويمكن تعريفه بأنّه: تأكيد دوام الشّيء إلى غير حدٍّ في العرف الدنيويّ

ب: التّأقيت:

- في اللغة: «(وقت) الواو والقاف والتاء: أصل يدلّ على حدٍّ شيءٍ وكنهه في زمانٍ وغيره. منه الوقت: الزمان المعلوم»[2]. والميقات: الوقت المضروب للفعل، وهو مصدر الوقت، والتّأقيت: أن يجعل للشّيء وقتٌ يختصّ به، فيكون الشّيء ثابتًا في الحال، وينتهي في الوقت المذكور، فهو إذًا بيان مقدار المدّة. و وَقَّت الشّيء يوقِّته، ووقّته يقّته إذا بيّن حدّه[3].

وفي التّهذيب: الوقت: مقدارٌ من الزّمان. وكلّ شيءٍ قدّرت له حينًا، فهو موقّتٌ، وكذلك ما قدّرت غايته، فهو موقّت»[4].

- وفي الاصطلاح: لا يختلف عن المعنى اللّغوي، فقيل في ذلك: «التّوقيت والتّأقيت: "أن يجعل للشّيء وقتٌ يختصّ به، وهو بيان مقدار المدّة»[5].

ويمكن تعريفه بأنّه: فرض مدّةٍ زمنيّة مقدّرة لأمرٍ ما.

المطلب الثاني: المراد بالوقف المؤبّد والوقف المؤقّت.

١. الوقف المؤبّد: هي الصيغة المتضمّنة التّأبيد أو ما يفيده، أو الخاليّة عن التّوقيت بمدّةٍ، أو أجلٍ، ويدخل في مقصود التّأبيد مدّة وجود الشيء طبعًا، كما في وقف الحيوان.

قال الرّافعيّ (٥٥٧ هـ) -رحمه الله- «التّأبيد؛ وذلك بأنْ يَقِفَ عَلَى من لا ينقرض؛ كالفُقَراء والمساكين، أو على من ينقرض، ثم يردّه إلَى من لا ينقرض كما إذا وقف علَى ولَده ثم علَى الفُقَراء والمساكين، أو على رَجُلٍ ثم على عقبه، ثم على الفقراءِ، والمَسَاجد، والقَنَاطر، والرِّبَاطات كالفُقَراء والمَسَاكين»[6].

٢. الوقف المؤقت: عرّفه الدردير (١٢٠١ هـ) بقوله: «جعل منفعة مملوكٍ ولو بأجرةٍ أو غلته لمستحقّه بصيغةٍ مدّة ما يراه المحبّس»[7].

وهو مستفاد مما تقرّر في المذهب أنّ غير المؤبّد؛ إذا قال المُحبِس: مالي وقفٌ أو حبسٌ

(١) النّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب: (١٨/٢).

(٢) مقاييس اللغة: (١٣١/٦).

(٣) انظر: تهذيب اللغة: (١٩٨/٩)، الصحاح: (٢٦٩/١). لسان العرب: (١٠٧/٢)، الكليات: (ص ٣١٢).

(٤) الأزهري، تهذيب اللغة: (١٩٨/٩).

(٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: (ص ١٦).

(٦) العزيز شرح الوجيز: (٢٦٦/٦).

(٧) الشرح الصغير على أقرب المسالك، للدردير: (٩٧/٤).

على فلانٍ المعيّنِ حياته، أو على جماعةٍ معيّنين حياتهم، وقيّد ذلك بقوله: حياتهم؛ فإنه يرجع بعد موتهم ملكًا للواقف إن كان حيًا، أو لورثته إن كان ميتًا، وكذلك إذا ضرب لذلك أجلًا فقال: حبسٌ عشر سنين أو خمسا أو نحو ذلك»[1].

فيحدّد فيه الواقف مدّة زمنيّةً معيّنةً لوقفه، كقوله: وقفته سنةً، أو إلى سنةٍ أو قدوم الحاج أو فنائه، يعود بعدها في الصور الأولى لملكه أو لورثته من بعده، وينتهي الوقف بفناء موقوفه، ولا يستطيع الواقف أثناء تلك المدّة التّصرّف فيه بأيّ تصرّف يؤدي إلى حل عقد الوقف»[2].

والمراد به في البحث: جعل مالٍ محبسٍ؛ لتحقيق مصلحةٍ ضروريةٍ أو ما ينزل منزلتها بصيغةٍ، مدّة ما تنقضي فيه.

وهنا يرد إشكالٌ؛ مفاده فناء العين الموقوفة مؤقتًا، وهو ما يتعارض مع فرض عودها إلى صورتها الأولى، ورفعه يقرّره الآتي:

أ. مقتضى القول بصحة وقف الطعام عند المالكيّة، فهو آيلٌ إلى فناءٍ وزوالٍ؛ لذا خَطَّأ الشيخ خليل (٧٦٧ هـ) فَهْم ابن شاس (٦١٦ هـ) وابن الحاجب (٦٤٦ هـ) تبعًا له عند شرح قول الأخير: «وَلا يَصِحُّ وَقْفُ الطَّعَام»[3]، نحوه في الجواهر[4]، وعلّله بأنّ منفعته لا تكون إلا باستهلاك عينه، وإنّما يكون الوقف مع بقَاء الذّوات لينتفع بها مع بقاء عينها. وفيه نظر، ففي البيان: وأما الدّنانير والدّراهم وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه، التّحبيس فيه مكروه، وإن وقع كان فيه لآخر العقد مالك، إن كان معقباً، وإن لم يكن معقباً، وكان على معنيين رجع إليه بعد انقراض المحبس عليهم[5]. وفي المدونة في كتاب الزكاة: جواز وقف الدراهم والدنانير للتّسلُف[6]، فالطعام ينبغي أن يكون كذلك. وفي المتيطيّة[7] وثيقةٌ بتحبيس امرأة دراهم أو دنانير على ابنتها؛ لتنفقها في نفسها أو نحو ذلك، وفيها أيضاً وثيقة ذلك على رجل يتّجر بها»[8].

فأفاد قوله: «لتنفقها في نفسها أو نحو ذلك»، أنّه من الجائز تحبيس مالٍ مدّةً يفنى مع انتهاء الحاجة التي رصد لأجلها، ومثله أيضًا السلاح الذي ثبتت السنّة بجواز تحبيسه حين قال الصادق

(١) مواهب الجليل، للحطاب: (٢٨/٦)، وانظر: التبصرة للخمي: (٣٤٣٩/٧)، الجامع لابن يونس: (٥١٤/١٩)، التوضيح، لخليل: (٣٠١/٧).

(٢) انظر: الصاوي على الدردير: (٩٨/٤).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٢٨٠).

(٤) عقد الجواهر: (٣/ ٩٧٦).

(٥) انظر: البيان والتحصيل: (١٢/ ١٨٩)

(٦) انظر: المدوّنة: (٣٢٤/١).

(٧) لصاحبها علي بن عبد اللّه بن إبراهيم بن محمد بن عبد اللّه الأنصاري، أبو الحسن المتيطي، وبه اشتهر. وهو كتاب في التّوثيق، مرجع مشهورة في المذهب المالكي، يحقّق بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.

(٨) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٢٨٠).

المصدوق ﷺ: «وأما خالدٌ فإنكم تَظْلِمُون خالدًا قد احْتَبَس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[1]. ولا يخفى أنّ السلاح مما يتلف في المعارك، وتزول منافعه التي خصص لها.

فدلّ على جواز وقف ما يزول بالاستعمال أو الاستهلاك كالأموال النّقديّة وما في حكمها مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، ولا تتحقّق جملةٌ من المصالح في زماننا إلا بمثل هذا.

ب. اشتراط الواقف في صيغته، جعل دار نفسه حبسًا صدقةً على ولده لا تباع إلا أن يحتاجوا إلى بيعها.

سُئِلَ مالك عن رجلٍ جعل دارًا له حبسًا صدقةً على ولده لا تُبَاعُ إلّا أن يحتاجوا إلى بيعها، فإن احتاجوا إليها، واجتمع ملؤهم على ذلك، باعوا واقتسموا سواء ذكرهم وأنثاهم، فهلكوا جميعا إلّا رجل فأرادَ بيعها، أذلك له، وقد احتاج إلى بيعها؟ قال: نعم[2].

وقيل: «لابن القاسم (١٩١ هـ)؛ في تحبيس الثّياب على قوم بأعيانهم، أو المساكين، أو في سبيل الله. قال: ما سمعت من مالك فيه شيئًا. ولا بأس بتحبيسٍ الثّياب، والسروج. قال أشهب (٢٠٤ه): ذلك جائزٌ. فإن أبهم الحبس، ولم يشترط فيه شرطًا من عدد النّاس؛ فإنّ ما دفع من ثوبٍ أو سرج أو سلاح إلى أحد من معينين أو المساكين، أو من أهل سبيل الله؛ فهو عليه حبسٌ حتى يموت. فإن بقي منه شيءٌ ينتفع به، فليعط لغيره. وكذلك لو لم يبهمه، وجعل للبسه عدد أيامٍ، فمضت، فليؤخذ منه، فيدفع إلى غيره حتى لا يبقى منه شيء»[3].

والصورة محلّ البحث لا تختلف عما جاء في الصّور المذكورة، فالمال المرصد لهذه الضّرورة يفنى مع تحقّق المصلحة التي أرادها المحبّس كما تفنى الثياب بالاستعمال في ما خصصت له من مصلحة، وتذهب عين المال المحبَّس لهذه الحاجة المنزَّلة منزلة الضّرورة، كما تذهب عين المال الموقوف الذي اشترط موقِفُه بيعه إن احتاج ولده إلى ذلك، والثّياب المفهوم في قول أشهب: «فإن بقي منه شيء»، فقد تذهب عينها، ولا يبقى منها شيء.

فإن قيل ما الفرق إذًا بين الوقف المؤقت والصدقة؟

أجيب بأنَّ هذه مسألة جمع وفرق؛ تجتمعان:

في أنّ كليهما من باب الإحسان المندوب إليه، وأنَّهما يفنيان بالاستهلاك.

ويختلفان من وجهين؛ الأول نيّة، فإنّ الوقف المؤقت نوى صاحبه الوقف، فلا يصرف إلا فيما نصّ عليه، بخلاف الصدقة فإنّ صاحبها لا يشترط استعمالها في غرضٍ بعينه دون غيره، وقد قال ﷺ «إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرئ ما نوى»، فله سبحانه بفضله وكرمه قبوله عنه

(١) رواه البخاري في صحيحه الكتاب: الزكاة، والباب: قوله تعالى: " وفي الرقاب وفي سبيل الله" (١٣٩٩).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد: (٢٠٤/١٢).

(٣) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: (١٦/١٢).

وقفًا أو صدقةً.

وفـي الوقـف المؤقت كان صرفه ليحقّق مصلحةً قدّر الواقـف حجمها وزمنها الذي لا ينتهي في فترةٍ قريبةٍ عادةً، بخلاف الصّدقة فإنّ صاحبها يقدمها لقضاء حاجة المتصدّق عليه دون أن يفكر في الوقت الذي تحتاجه لقضائها.

قـال ابن وهـب (١٩٧ هـ): وقال رجال من أهل العلم - منهم ربيعة (١٣٦ هـ) - «إذا تصدّق الرّجل على جماعةٍ من النّاس لا يدري بعددهم، ولا يسميهم بأسمائهم، فهي بمنزلة الحبس»[١].

- الفرق بين الوقف المؤقت ووقف المنافع:

يختلـف الوقـف المؤقت عن وقف المنافـع في أنَّ الوقف المؤقت قد يكـون منفعة، وقد يكون عينًا، بخلاف وقف المنافع، فهو وقف للمنافع دون العين.

المبحث الثاني: الخلاف في المسألة وأدلتها.

اختلف العلماء في مسألة تأبيد الوقف وتأقيته على قولين رئيسين:

الأول: ذهب أصحابه إلى أنّ الوقف لا يكون إلا مؤبدًا، ولا يقبل التّأقيت.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب.

ولا يُشترط النّصّ على التّأبيد في صيغته عندهم، بل يكفي ألا يتضمَّن الوقف شرطًا ينافيه؛ وقالوا: إنّ لفظ الوقف يفيد بنفسه التّأبيد[٢].

الثانـي: القول بجواز التّأقيت؛ أي صحّة وقف الشيء مدةً معيّنةً، وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية، ووجه عند الحنابلة[٣].

وهو القول الذي تبناه المجمع الفقهي الدّولي في قراره رقم: ١٨١ (١٩/٧)، ودورته التاسعة عشـرة بإمارة الشارقة، ومما جـاء فيه: «إنّ النّصوص الشّرعيّة الـواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبّد والمؤقت...»[٤]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة في معيارها الشّرعـيّ الخاصـ بالوقف، إذ جاء فيه: «الأصل أن يكون الوقف مؤبدًا، ويجوز أن يكون مؤقتًا لمدّةٍ إذا نصّ الواقف على توقيته، بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك»[٥].

---

(١) المدوّنة: (٤٢٠/٤).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، (٤١/١٢)، والنهر الفائق، لابن نجيم الحنفي، (٣١٤/٣)، وحاشية ابن عابدين، (٣٤٩/٤)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس، (٩٦٥/٣)، وشرح الخرشي على خليل، (٨٨/٧)، وحاشية البجيرمي على الخطيب، (٢٥٠/٣)، والكافي فقه الإمام أحمد، لابن قامة، (٢٥٢/٢).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، (٩٦٥/٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٢٨٠نهاية المطلب، للجويني: (٣٥٥/٨)، والمحرر، لابن تيمية، (٣٦٩/١).

(٤) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، (ص:٤٢١).

(٥) المعايير الشرعية: (ص ٨٢٥).

وفرض مسألتنا، قد لا يرجع الموقوف إلى صاحبه، بل يفنى بالاستعمال.

أدلة الأقوال؛ وأكتفي بأهمها.

أدلة الجمهور:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عُمرُ بخَيبرَ أرْضًا، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أصبْتُ أرضًا لم أُصبْ مالاً قطُّ أنفَسَ منه، فكيفَ تأْمُرني به؟ قال: إنْ شِئتَ حَبَّسْتَ أصْلَها، وتصدَّقْتَ بها. فتَصدَّقَ عُمرُ أنَّه لا يُباعُ أصْلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، في الفقراءِ والقُربى والرِّقابِ، وفي سَبيلِ اللهِ والضَّيفِ وابنِ السَّبيلِ، ولا جُناحَ على مَن وَليَها أنْ يَأكُلَ منها بالمعروفِ، أو يُطعمَ صَديقًا غيرَ مُتموِّلٍ فيه»[١]. قال ابن حجر (٨٥٢ هـ): «زَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ حَبِيسٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ كَذَا لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ عَنْ نَافِعٍ»[٢].

فـي قوله: «لا يُبـاعُ أصْلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ»، وقوله: «حَبِيسٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» دليلٌ على أنَّ الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام[٣].

٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا، فإن شبعه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة حسنات»[٤].

٣. القياس على الصّدقة، بجامع منع الخيار[٥].

٤. الوقفُ في الحقيقة قربةٌ يبغي المتقرِّب بها إدامتها، هذا وضعها ومبناها، والصدقات المملِّكةُ تقطع سلطان المتصدِّق، وتنتهى نهايتَها بالوصول إلى يد المتصدَّق عليه، والوقف هو الصدقة الجارية، فإذا لم يثبت له مصرف متأبَّد، كان مائلاً عن موضوعه. هذا هو القول الصحيح وبه المنتهى[٦].

أدلة قول المالكية ومن وافقهم:

١. عموم ما جاء من أدلّة في مشروعية الوقف.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصّدقة فقيل منع ابن جميل وخالد ابن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النّبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنّه كان

---

(١) أخرجه البخاري: الكتاب: الوصايا، والباب: الوقف كيف يكتب (٢٧٧٢)، واللفظ له، ومسلم: الكتاب: الوصية، باب: الوقف (١٦٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني: (٤٤٢٥)، فتح الباري، (٤٠١/٥).

(٣) فتح الباري، لابن حجر، (٤٠٣/٥).

(٤) أخرجه البخاري: الكتاب: الجهاد والسير، الباب: «من احتبس فرسًا» (٢٦٩٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير، للرافعي، (٢٦٦/٦).

(٦) نهاية المطلب، للجويني (٣٤٤/٨).

فقيـرًا فأغنـاه الله ورسوله، وأما خالد فإنّكم تظلمون خالدًا، قـد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأمـا العبّاس بن عبـد المطلب فعمّ رسول الله فهي عليه صدقةٌ ومثلها معها»[1]، وما ذكر عن خالد -رضي الله عنه- يدخل تحت عمومه كلّ عرض حبسه صاحبه مؤقتًا سواء كان مؤقتًا بطبعه أو بفعل الواقف.

٢. صحّة اشتراط التّوقيت.

فهـو داخـلٌ في عموم أدلّة صحّـة الاشتراط، منها حديث أبي هريـرة - رضي الله عنه - أن النَّبِيّ «قال: «المسلمون على شروطهم»[2] والحديث عام في جواز الاشتراط، ولا يخرج الوقف من هذا العموم.

٣. ولأن عمر رضي الله عنه «وقف وقفاً واشترط فيه شروطاً»، في قوله: «... أنّه لا يباع أصلها ولا يبتـاع، ولا يـورث، ولا يوهب، قال: فتصدّق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرّقاب وفي سبيل الله وابـن السبيل والضّيف، لا جناح علـى من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمولٍ فيه»[3].

ولـو لم يجب اتباع الشرط، لـم يكن في اشتراطه فائدة[4]، فإذا شـرط الواقف التّأقيت في وقفه، كان واجب العمل به كذلك.

٤. وأمـا رضا الواقف: فإنّ الرضا لما كان أصلًا في استباحة الأموال لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾ النسـاء [٢٩]، وقوله ﷺ: «لا يحـلّ مال امرئ مسلم إلا بطيـب نفس منـه»[5]، فرضا الواقف أسس خروج ماله عن ملكه، وهو لـم يرض بإخراج ماله وَقفًا إلا هذه المدّة[6].

٥. ومن القياس أنه قصد إخراج ماله عن ملكه على وجه الصّدقة، فوجب أن لا يلزم لمجرد القول.

أصله: صدقة التمليك[7].

---

(١) رواه البخاري: كتاب: الزكاة، باب: قوله تعالى: «وفي الرقاب وفي سبيل الله» (١٣٧٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ: كتاب: القضاء في البيوع، باب في الصلح: (٣٣٠)، أحمد: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص: (٨٧٨٤)، وأبو داود: كتاب: القضاء، باب في الصلح (٣٤٩٥)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح (١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح .

(٣) رواه مسلم: كتاب: الوصية، باب: الوقف (١٦٣٢).

(٤) انظر: الممتع، لابن المنجى: (١٧٣/٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسند البصريين (٢٠٦٩٥)، والدارقطني: كتاب: البيوع (٢٨٨٥)، والبيهقي في الكبرى: كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحًا فأدخله في سفينة (١١٥٤٥)، قال الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ١٦٩ إسناده جيد، وصَحَّحه الأَلْبَانيُّ في «إرواء الغليل» (١٤٥٩).

(٦) انظر: الجامع لأحكام الوقف، خالد المشيقح، (٤٨٧/١)، مدونة أحكام الوقف الفقهية: (١١٨/٢).

(٧) الحاوي، للماوردي: (٥١١/٧).

المبحث الثالث: مقاصد الوقف المؤبّد والوقف المؤقّت، والموازنة بينهما

من مقاصد القول بتّأبيد الوقف:

- استدامة منفعة الموقوف عليه:

مـن مقاصد الوقف وصـول المنفعة إلى الموقوف عليهم على الـدّوام؛ «لأنّ مقصود الواقف استدامة الوقف، وأن تكون المنفعة واصلةٌ إلى الجهات المذكورة في كلّ وقت»[١]. ودليله أنّ حقيقة الوقـف إزالـة العين عن ملـك الواقف إلـى ملك الله تعالـى، وجعله محبوسًا علـى حكم ملك الله تعالـى على وجه يصل نفعه إلى عباده[٢]؛ «لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، حَبِيسٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»[٣].

يقابله من مقاصد القول بالتّأقيت:

- تكْثير سُبُل انتفاع الموقوف عليهم بتجويز الوقف المؤقّت[٤].

لمـا كان أحـد مقاصـد الوقف نفع الموقوف عليـه، فيحصل ذلك بصـرف الوقف على وجه التّأقيت، كما يحصل بصرفه على وجه التّأبيد، وهو توسيعٌ لموارد الوقف ومصارفه، وسبيلٌ لتكثير سبـل انتفاع الموقوف عليهم، وتوظيـف ضروريّ في حال القضايا الضروريّـة العاجلة أو الحاجيّة التي تنزل منزلتها، التي تتطلب مالًا وافرًا، مع سرعة في الإنجاز.

من مقاصد القول بتّأبيد الوقف:

- استدامة ثواب الواقف:

جـاءت أحكام الشريعـة بمراعاة غرض الواقف مـن استمرار الثواب فـي الآخرة، ومراعاة مُـراده في تحصيله؛ لأنّ الثّواب إنما يُكتب لهُ مـع دوام الانتفاع بها، وما يتعلّق بالوقف من مصالح تتحقّق للموقوف عليهم على الدّوام.

وقـد ثبـت أنّ حكم كلّ مـا يسنُّه الإنسـان من الخير، يتكـرّر بعده؛ قـال: ﷺ: «من سنّ في الإسـلام سنّـةً حسنةً كان له أجرها، وأجـر من عمل بها إلى يوم القيامـة»[٥]، والحبس من أصول الخيـر، وأغلب ما يقصد أهـل الفضل بقاءه بعدهم»[٦]؛ عن أبي هريـرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ: «إِذَا مَـاتَ الْإِنْسَـانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَـةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ

(١) المبسوط، للسرخسيّ، (٤٣/١٢)، وانظر: موسوعة المقاصد الجزئية لأحكام الوقف (تحت الطبع).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الحنفيّ، (٤١/٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: موسوعة المقاصد الجزئية لأحكام الوقف (تحت الطبع).

(٥) أخرجه: مسلم (١٠١٧).

(٦) انظر: المفهم، للقرطبي: (٥٥٤/٤).

وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

يقابله من مقاصد القول بالتّأقيت:

- الانفاق العظيم بغية تحصيل الثواب الجزيل.

والقاعدة الحاكمة في هذا الخصوص «أنّ الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، متى خلص لله تعالى»، فأيّ العملين سواء أكان الوقف المستمرّ مع قلّته، أم الكثير مع انقطاعه، محكومٌ في المفاضلة بينهما بعظيم ما يتحقّق من نفع كلٍّ منهما، فالضابط هنا قدر تفاوت المصلحة متى استوى ما يحصل في قلب المؤمن.

قال المقري (٧٥٨ هـ) -رحمه الله -: «الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لأنّ الله عزّ وجلّ لم يطلب من العباد مشقّتهم، ولكن الجلب والدفع»[2]، فكثرة الثواب وقلّته، تبعٌ لكثرة المصلحة في الفعل وقلّتها»[3]؛ وقد تضافرت الأدلّة على عظيم أجر مع عظم البذل المتعلّق بضرورات الدّين الأساس، فجاء في حفظ الدين مثلاً بذل النّفوس والأموال العظيمة قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ الحج [٧٨]، الآية، كلٌّ حسب استطاعته، فمن يملك المال فبالمال جهاده، وقد يجب عليه، وقال ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»[4]، وفي حفظ النفس؛ قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة [٣٢]؛ ومن أحياها: فاستنقذها من هلكة، فكأنّما أحيا النّاس جميعا عند المستنقذ»[5]؛ ولا شكّ أنّ إنقاذ الغرقى، وإغاثة أهل الحوادث والكوارث في الزّلازل والأعاصير والجفاف والفيضانات والمجاعات، والنّازحين من الحروب والصّراعات، وإسعاف المصابين في الحروب وغيرها من صور الإحياء للأنفس، مما لا يتحقّق إلّا بأموالٍ كثيرة حالّة، وفي حفظ الأعراض: قال ﷺ من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه - «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد»[6]؛ فإذا كان بذل النّفس دفاعًا عن العرض جائزًا شرعًا، فالمال العظيم أهون منها بذلًا وأولى متى وجد، فقد تقرّر حينئذٍ أن المطلوبات المشروعة وسائل لحفظ الضّروري وخدمته، تتفاوت رتبها في هذا المخدوم بحسب ما

(١) أخرجه مسلم: كتاب: الوصيّة (١٦٣١).

(٢) القواعد: (٤١١/٢).

(٣) انظر: الفروق، للقرافي (٢٣٣/٢).

(٤) رواه أبو داود: الكتاب والباب (٢٥٠٤)، والترمذي: الكتاب والباب (؟) وقال: حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني.

(٥) انظر: تفسير الطبري: (١٩٩/٦).

(٦) رواه أبو داود: الكتاب: كتاب السنّة، الباب: في قتال اللصوص (٤٧٧٤)، والترمذي: الكتاب: أبواب الديات، باب: فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤٢١)، وقال: حسن صحيح، وصححه: ابن حبان (الإحسان): كتاب: الجنائز، باب: المريض وما يتعلق به (٣١٩٤).

تحقّقه من مصالحه، وما فدي بالضّروريّ كان أولى بالتقديم.

ومن مقاصد الوقف الدائم كذلك:

- رعاية المصلحة الدائمة بالتّقديم مع النّقص على الدّائمة مع الانقطاع:

قال الله تعالى في قصة الخضر: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف: ٧٩]، قال العزُّ بن عبد السلام -رحمه الله- «ولو وقعت مثل قصة الخضر عليه السلام في زماننا هذا، لجاز تَعْيِيبُ المال حفظًا لأصله؛ ولأوجبت الولاية ذلك في حقّ المولى عليه، حفظًا للأكثر بتفويت الأقلّ؛ فإنَّ الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد ...»[1]، كما يشهد له حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»[2]، ومن أحكام الشّرع، تشريع الرّخص لاستدامة التّكليف.

فكان الوقف وإن قلّ صرفه، أسعد بقواعد الشريعة من عظيم مال حبّسه صاحبه في سبيل الله في مصرفٍ ثمّ انقطع بانتهاء المصلحة.

يقابله من مقاصد القول بتأقيت الوقف:

- القيام بالواجب الكفائيّ للإسهام في تحقيق المصالح العامّة.

تَتَعَدّد حاجات النّاس وتَتنوّع، وإذا كان قضاء جملة منها لا يستدعي عجلةً، فإنّ بعضها يكون الوقت فيها حاسمًا تحقيقًا لمصلحتها، ومثلها القريب إنقاذ الأرواح، والأعراض والأموال التي لا تستنقذ إلا بمالٍ وافر حالٍّ مساعد على القيام بالفرض الكفائيّ، والإسهام في التّكافل الاجتماعيّ، وتخفيف الأعباء عن الدولة بسدٍّ بعض الضروريات والحاجيات التي قد تعجز عنها مع التفاتها لما هو أعظم خطرًا؛ فعن النبيّ صلى الله عليه وسلم من حديث النعمان بن بشير: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[3].

فجعلت الشّريعة الواجب الكفائيّ وسيلةً إلى عمارة الدنيا بما يحقّقه للمحتاجين، وما يستعينون به على عبادة ربهم، وللمنفقين بما يدخرونه من ثوابٍ للآخرة، كلّ ذلك على سنن الشرع هي أبلغ في المصلحة، وأجرى على الدوام بما يكون فيه خير العباد.

---

(١) قواعد الأحكام: (٨٩/٢).

(٢) أخرجه: مسلم الكتاب: صلاة المسافرين وقصرها، الباب: فضيلة العلم الدائم من قيام الليل وغيره (٦٤٦).

(٣) أخرجه مسلم: الكتاب: كتاب البرّ والصّلة والآداب، الباب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٨٤/٢).

المبحث الرابع: مناط المفاضلة بين مصلحتَي الوقفين

تبيّن ممّا سبق أنّنا بإزاء مصلحة أخرويّة يطلبها الواقف، تنازع الفضل فيها بين وقفٍ مؤقّتٍ عَظُم ماله وقَصُر في زمان نفعه، ووقف مؤبّدٍ قلّ ماله المنجّم مستمرٌ أجره.

فاحتاجت المفاضلة بينهما إلى الرجوع للقواعد الشّرعيّة الحاكمة على تفاوت المصالح في التّقديم والتّأخير.

الأولى: تقديم الضروري على الحاجي:

تتفاوت درجات المصالح بحسب أهميتها وهي مرتّبة بتقديم، الضّروريّ ثم الحاجيّ، فالتّحسينيّ.

ومراعاة هذا التّرتيب في غاية الأهميّة للمفاضلة بين المقاصد ووسائلها في شتى المعاملات، وعليه فإنّ الحكم في عمليّة المفاضلة بين المصالح يرتكز أولًا على درجة هذه المصالح، فما كان ذو صلة بالضروريّ إيجادًا وإعدامًا أتى تحصيله وحمايته في المقام الأول في الاعتداد به، وما نزل عن رتبة الضروريّ إلى الحاجيّ كان في المقام التالي في العناية به وجودًا وعدمًا.

والضّرورات في تقسيمها الخماسيّ متفاوتةٌ في القوة بحسب موضوع الضّرورة، فحفظ الدّين المقدّمُ الأهمّ الذي تسترخص لأجله النّفس التي يُبذل من أجل حفظها المال، الذي يفتدى به العرض، كونه حاصلٌ تارة ذاهب أخرى بخلافهما، ويحفظ العقل كونه مناط التّكليف، قد شرع في غيابه من الرّخص ما لم يشرع في غيره من الضروريات.

وعليه فنحن نفاضل بين الوقف المؤبّد والوقف المؤقّت من هذه الحيثيّة، فننظر إلى المصلحة المتوخّاة من الوقفين ونضعهما في ميزان المصلحة، فما كان في درجة الضروري قدمناه وأخرنا الآخر.

فإذا استوتا في الدرجة انتقلنا إلى القاعدة التاليّة.

الثاني: تقديم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته

قد تتساوى المصلحتان في الرّتبة، فتكونان كلتاهما في مرتبة الضّروريّ، أو مرتبة الحاجيّ، فنحتاج حينئذٍ إلى مرجح جديد بينهما، فنجد أنّ الشّارع قد راعى عنصر الوقت في الفوت، فحثّ على مراعاة تحصيل مصلحة ما يفوت وقتها، وإن كانت التي تزاحمها أعلى رتبةً؛ فقدّم حكاية قول المؤذن على قراءة القرآن الكريم؛ لأنّ قراءة القرآن لا تفوت، وحكاية قول المؤذّن تفوت بالفراغ منه، وكذلك يقدّم صون الأموال على العبادات إذا خرجت عن العادة، كتقديم صون المال في شراء الماء للوضوء والغسل على الوضوء والغسل، وينتقل للتّيمم، وكتقديمه على الحجّ إذا أفرطت الغرامات في الطّرقات، ويقدّم صون النّفوس والأعضاء والمنافع على العبادات في الوقت، فيقدّم إنقاذ الغريق والحريق ونحوهما على الصلاة إذا كان فيها، أو خارجًا عنها وخشي فوات وقتها،

فيفوِّتها ويصون ما تعيّن صونه من ذلك، وكذلك يقدم صون مال الغير على الصلاة إذا خشي فواته... ونظائر هذه المسائل كثيرة في الشريعة[1]، فعلى هذه القاعدة تتّضح مسألة المفاضلة بين مصلحتين تزاحمتا في الوقت.

فمتى زاحمت مصلحةَ وقفٍ مؤبدٍ، مصلحةُ وقفٍ مؤقّتٍ خشي فوات هذه الأخيرة، وقد يترتب عنه من المفاسد ما يقصد الشارع الحكيم دفعه بكلِّ وسيلةٍ، فلا يرتاب العاقلُ من تقديم المؤقّت على الدّائم تحقيقًا للمصلحة، ودرأ للمفسدة.

الثالثة: تقديم المصلحة العاجلة على الآجلة

وهذه القاعدة وإن كانت قريبةً من السابقة إلّا أنّها تختلف عنها من حيث الفوريّة مع عدم فوات المؤَخَرة، فالمراد من هذه ما كان طلب تحقيق المصلحة فيها واجبَ التّحصيل مع تعيّن المصلحة المقابلة، وجواز تأخير أدائها عن الأولى، وهذا ملحوظ في أحكام الشرع وتصرفاته، فوجدنا أنّه متى حضرت مصلحتان إحداهما عاجلةٌ، والأخرى آجلة حثّ على مراعاة العاجلة، وتأخير الآجلة، قال ابن هبيرة (٥٦٠ه) في شرحه حديث سعد - رضي الله عنه - قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجّة الوداع من وجع كان اشتدّ بي، فقلت: يا رسول الله، إنّي قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدّق بثلثَيْ مالي؟ قال: (لا)، قلت: فالشّطر يا رسول الله؟ قال: (لا) قلت: فالثّلث؟ قال: (الثّلث، والثّلث كثير- أو كبير- إنّك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالةً يتكفّفون النّاس»[2].

في هذا الحديث من الفقه: أنّ رسول الله ﷺ جعل للرجل من ماله الثّلث ليتصدّق به في وجوه يراها أولى من ورثته؛ لأنّه قد يكون في النّاس من يعرف ناسًا ذوي ضرورة ملحفة فهم في العاجل أولى من ورثته؛ فلو كان محظورًا على الرّجل أن يتصدّق من ماله بشيء لكان ذلك إضرارًا بأولئك المستحقين[3].

ولا تخرج مسألة المفاضلة بين الوقف المؤبّد والوقف المؤقّت عن نظائر المسألة التي استنبطها ابن هبيرة -رحمه الله- فمتى كانت مصلحة الوقف المؤبّد في حق الموقوف عليهم ليست عاجلة، وقد يسخر الله لهم من يقضي حاجتهم بوقف مؤبدٍ أو صدقة أو غيرهما من أعمال البرِّ، في حين أنّ من حلّت بهم مجاعةٌ أو أصابهم زلزالٌ، أو اجتاحهم عدوٌ غاشمٌ، قد حلّت بهم ضرورةٌ لا ترتفع عنهم إلا بعاجل معروفٍ يوازي عظم ما أصابهم من ضررٍ.

---

(١) تبحث هذه المسألة في تقديم المفضول على الفاضل بالزمان عند اتساع وقت الفاضل، انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعزّ بن عبد السلام: (٨٨/١)، الفروق للقرافي: (٢٠٠/٢)، مجموع الفتاوى، لابن تيميّة: (٢٣٩/٢٤)، شرح سنن أبي داود، للعيني: (٤٧٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم: الكتاب: الوصيّة، الباب: الوصيّة بالثلث (١٦٢٩).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن أبي هبيرة: (٣٢٦/١).

المبحث الخامس: تطبيقات على ضوابط الحاجة في المفاضلة بين الوقفين

وتجـري المفاضلـة هنـا على شـرط استواء صـورة العملين فـي الوقف وحكمهمـا، وتحقّق المصلحة فيهما.

الأول: تفاوت درجة المصلحة في حفظ الدين:

يحكـم التّفاضل في كثيرٍ مـن المناسبات الحاجـة الآنيّة (وقتها) في تقديـم المال الوقفي لقضائها، فننظر في هذا الظّرف الزمانيّ إلى درجة المصلحة التي نريد تحقيقها، ومقدار المال الذي هي بحاجة إليه، وجمهور الموقوف عليهم ...الخ.

فلـو أسلمـت قريةٌ في إفريقيا مثـلاً، وكان أهلها بحاجة لمن يمكث عندهـم مدّةً من الزّمن ليعلّمهم أصول الإسلام وأحكامه، وتوفر مالٌ وقفيّ ينفق إمّا على معلم يعلّم أهل القرية دينهم مدّة زمنيّة محدّدة، تمكّنهم من معرفة أصول الدين، وقراءة ما تيسر من القرآن، أو يوظّف في مشروعٍ خيريٍّ يرصد ريعه على من يعلّم القرآن أطفال قرية أسلم أهلها، يجلس عندهم ساعة كلّ يوم.

فـإذا كان الوقـف على تعليم القـرآن من أعظم القـرب الدّائمة التي يستمـرّ أجرها واصلًا صاحبهـا إلـى يوم القيامة، مع استفـادة الموقوف عليهم قراءةً للقـرآن الكريم وحفظًا، وهذا من أعظم المصالح الخادمة للدّين وجودًا، فإنّ مصلحة احتضان تعليم سكان قرية أسلم أهلها تعاليم الدّين؛ من توحيد وصلاة وزكاة وصيام وقراءة للقرآن، وشرحًا لمبادئ الإسلام ومحاسنه، لا يقلّ أجرًا عند الله، ولا هو متأخرٌ عن الرّتبً العليا في خدمة الدّين وجودًا.

والمفاضلـة حينئـذ يحكمها النّظر في المصلحـة المتحقّقة عاجلًا وآجـلًا، أما العاجل فلا خـلاف في أنّ الوقف المؤقت أجدى وأنفع؛ لمسيس حاجـة من أسلم حديثًا لمعرفة كيف يعبد ربه الـذي آمـن به، وأما آجلًا فقد تختلف وجهـات النّظر في التّفضيل بناء على مـآلات الوَقْفَيْن، فقد يكـون تأخّر صـرف المال الوقفيّ لتعليم أهل هذه القرية، يعود عليهـم بالجهل بمعبودهم مدّةً من الزّمـن حتى يتهيأ لهم من يعلّمهم وهو أمرٌ غيبيٌّ، وأما قـراءة أطفال هذه القرية القرآن وحفظه، وتعلّـم أحكامـه، فهو أمرٌ متحقّقٌ في الغالب آجلًا، يعود على الواقف والموقوف عليهم وأهل القرية بالخير العظيم.

فإذا تحاكمنا إلى مراتب المصلحة من حيث قوّتها إلى ضروريّة وحاجيّة وتحسينيّة، لم تكن المصلحـة المستهدفة من باب التّحسينيات، أما كونهما من قبيل الحاجيات فهما كذلك بلا ريب، لكن هل تلحق إحداهما بمرتبة الضروري فتسبق في التّقديم؟

أمـا الوقف المستمـر، فإنّه لما كان يستهـدف مصلحةً تتحقّق شيئًا فشيئًـا مع مرور الزّمن واستمـراره، دلّ التّراخي علـى عدم الضّرورة، أما الوقف المؤقّت في هـذه الحالة التي نعلم يقينًا أنّ حديـثَ العهـد بالإسـلام لا يمكنه التّعرف على ربـه وعبادته، هو واجب الوقـت الذي لا يتحقّق إلا بتعليمـه عاجـلًا، ولا يجوز تضييع النّفـع العاجل، وارتكاب الضّرر النّاجـز المتيقّن، طلبًا لأجر

مصلحـة آجلـة في حقّ من أجّله غيبٌ عند الله، فدلّت ملازمـة الضّرورة لهذه الفئة على فوريّة في المبادرة لتحقيق هذه المصلحة، متكئة على قاعدة: «أنّ الواجبات الفوريّة لها أزمنةٌ محدودةٌ أوله ما يلي السبب، وآخره نهاية الفعل»[1].

فـكان العاجل فـي هذه الحالة أفضل من حيث الوقت، والآجل أفضـل كون استمرار النّفع لا يحدّه وقت إلا بذهاب المال.

الثاني: تفاوت درجة المصلحة في حفظ النّفس.

قـد تتّفق الصـورة في معهود الشرع، ويقـع التّفاضل بين أصحابها لموجبـات عدّها الشارع الحكيم، نذكر منها القرب من الإمام عند تزاحم الجنائز واستوائها في الجنس والسّبق والصلاح، وكـذا الوضـع في القبر يقدَّم الأفضـل إلى جدار اللّحد، فالصّورة واحـدةٌ وهي صلاة على الميت، واختلف وضعها بين الإمام والقبر بحسب ما أوجب التفاضل بين أصحابها[2].

وعليـه فإذا تزاحـم مشروعان يمولهما مال الوقف، أحدهما مـال يصرف في مشروع دائم، يقـدم للموقوف عليهم منجمًا مبالغ تغطي حاجتهم الشهريـة مثلًا، وآخر مال وفيرٌ يقدم وقفًا في مشـروع إغاثي لمجاعة شديدة حلّت بطائفة من المسلمين دلّت الدّراسة على أنّها تحتاج إلى عمل وإنفاق متواصل لمدة ستة أشهر مثلًا لإنقاذ أهلها من الهلكة بحول الله.

فـأيّ الوقفين أفضل؛ إنقـاذ مسلمين من مهلكة الجوع، أو سدّ حاجة بعضهم في الحالّة التي لم تصل بهم إلى حدّ الهلاك؟

فالصـورة وإن كانـت واحـدة في إطعـام المحتاج، والحكـم كفائي في كلتيهمـا إلا أنّ درجة المصلحـة فيهمـا تتفـاوت، فإنقاذ المسلم مـن مجاعة قاتلة يأتـي في أعلى مستويـات المصالح المتعلقة بالضروريّ في حفظ النّفس، بينما سدّ حاجة جوعة مسلم لم تصل به الحال إلى الهلاك ترتـب في درجة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة لكن لا تلحق بها في مثالنا، وهنا تقضي قواعد الشـرع وأحكامـه تقديم الأول على الثانـي؛ كونه واجب الوقت أولًا؛ لاشتمالـه على مصلحة واجبٌ تحقيقها في هذا الوقت المحدّد وإلا حلّ الضّرر بالمسلمين، ولفضله في درجة المصلحة المتحقّقة به، إذ المصلحة المحققّة النّاجزة مقدّمةٌ على المصلحة المستقبلة المتوقّعة.

والمسارعة في هذه الصورة يشهد لها ما ذكره العلماء في تفسيرهم حديث عُقْبَة بن الحارث -رضـى الله عنـه- قَالَ: صَلَّى بنَا النبيّ ﷺ الْعَصْـرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَـمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ في البَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ»[3]، قال ابـن الملقـن (٨٠٤ هـ): «وفيه: الحض على تعجيل الصدقة، وأفعال البر كلهـا إذا وجبت، وإنّما

(١) انظر: الفروق، للقرافي: (٥٦/٢)، نفائس الأصول: (٣٢٣/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب، للجويني: (٣٠/٥)، المقدمات الممهدات؛ لابن رشد: (٢٣٥/١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: الكتاب: الزكاة، الباب: من أحب تعجيل الصّدقة من يومها (١٤٣٠).

عجّلها؛ لأنّه خشي أن يكون محتاجًا من وجب له حقٌّ في ذلك التبر، فيحبس عنه حقّه، وقد كان بالمؤمنين رحيمًا، فبين لأمته الاقتداء به»[1].

وبالجملة فالمفاضلة بين مالين وقفيين عند اتحاد الصّورة والحكم، مرجعها إلى درجة المصلحة التي تتحقّق بكل واحد منهما.

الثالث: درجة المصلحة في حفظ النّسل والعرض

والبحث في هذه المسألة متصورٌ فيمن حبّس مالًا لتزويج الشباب الذين يحتاجون إلى مساعدة على ذلك، ومن يوقف ماله مدّة من الزمن في بلادٍ مختلفةٍ لمحاربة الشّذوذ، ونشر الوعي بخطورته.

فالأول يسعى إلى تحقيق المصلحة التي أرادها الشارع الحكيم من النّكاح؛ من إعفاف النّفس، وقضاء الوطر، وطلب الولد، وحسن الصّحبة، والمعاشرة بالمعروف، ونحو ذلك من المعاني المقصودة بالنكاح.

قال الله عز وجل: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم [٢١].

وقال سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ النساء [٣]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2]، وقوله ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»[3].

والثاني كذلك يقصد إلى تحقيق تلك المصالح الشرعيّة بالقيام بمحاربة ضدّها، فهو من باب قطع الأسباب التي تحول دون تحقيق مرادات الشارع من عقد النّكاح.

وقد جمع الفقهاء بين حقيقتّي النّكاح واللّواط، وفرقوا بينهما، فكلاهما إيلاجٌ في فرج مشتهىً طبعًا، لكن الأول حلالٌ شرعًا، والثاني محرمٌ شرعًا، ثم وجدنا الشارع الحكيم قد غلّظ العقوبة في الثاني عند جمهور العلماء، دون التفات إلى صفة الفاعل كما هو الحال في الزنا، فقالوا برجم المحصن، وجلد البكر مئة قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور [٢]، وفي حديث العسيف «واغدُ يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها»[4]، أما اللواط فقد

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٣٢٨/١٠).

(٢) أخرجه مسلم: الكتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود: الكتاب: النكاح، الباب: النهي عن تزويج من لم تلد من النساء (٢٠٥٠)، والنسائي: الكتاب: النكاح، الباب: النهي عن تزويج المرأة التي لم تلد (٥٣٢٣)، وصححه ابن حبان: الكتاب: النكاح، الباب: الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد (٢٣٥٨ و ٤٠٥٧)، والحاكم: كتاب: النكاح، (٢٦٨٥) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: الكتاب: الوكالة، الباب: الوكالة في الحدود (٢١٩٠).

جاء من حديثِ ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «اقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به»[1].

فقال من ذهب إلى هذا الحكم: إنَّه موجبٌ للقتل بكلِّ حالٍ، محصنًا كان أو غير محصن[2].

وقد رُوي عن عثمان أنَّه قال: لا يحلّ دمُ امرئ مسلم إلا بأربع، فذكر الثلاثة المتقدمة، وزاد: ورجل عمِلَ عمَلَ قوم لوط[3].

ويرى أصاحب هذا القول أنّ الفساد في اللّواط أشدّ منه في الزنا؛ لأنّه يقطع النّسل بوضع النّطف في غير محلّ الحرث، وقد أشار الله سبحانه إلى ذلك فقال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾ العنكبوت [٢٩]، والمراد به سبيل النّسل في أحد التّفسيرين[4].

وفي خصوص موضوع المفاضلة بين الوقفين يمكننا أن نسجِّل هنا.

أنّ النّكاح وإن جعله الله سبحانه وتعالى سببَ بقاءِ النّسل، وحفظ العرض إلا أنّ تأخّره لا يمنع ذلك بالكليّة، ودليله أنّ المال المرصد لهذا الغرض قد يتخلّف في بعض المناسبات لأسبابٍ متعلّقة بالموقوف عليهم تارةً أو غيره أخرى، أمّا الشّذوذ فهو مؤدٍ إلى عدم الولادة بالكليّة، ومناقضٌ لحكمة الخالق سبحانه ببقاء النّوع الإنساني، فهو أفضى إلى انقطاع النّسل من تأخّره؛ لذا كان النهيّ النّبوي الكريم عن قطع هذا السبيل بالنّهي عن الخصاء، واللّواطة، وكره العزل، قال الشيخ الطاهر بن عاشور(١٣٩٣ هـ): «حفظ الأنساب أيّ النّسل من التّعطيل، فظاهرٌ عدُّه من الضّروري، لأنّ النّسل هو خلفَةُ أفراد النّوع، فلو تعطّل يؤول تعطيلُه إلى اضمحلال النّوع وانتقاصه، كما قال لوط لقومه: ﴿وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾ العنكبوت [٢٩] على أحد التّفسيرين، فبهذا المعنى لا شبهة في عدّه من الكليّات لأنّه يعادل حفظ النّفوس»[5].

والمعيار في الموازنة بين المصلحتين هنا، هو النّظر في الغاية المفضيّة إليها، والمآل المتوسّل إليه، فإذا كان الأول تحصين الفروج، وقضاء الشهوات المشروعة، وحفظ الأعراض، وطلب الولد وتكثير النّسل، فإنّ الثاني يمنع هذه بالكليّة، ويعطّل تحقيقها، فكانت مصلحة منعه مقدّمة على الأولى؛ لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب.

---

(١) أخرجه أبو داود: الكتاب: الحدود، الباب: فيمن عمل عمَل قوم لوط (٤٤٦٢)، والترمذي: أبواب الحدود، الباب: ما جاء في حدّ اللوطي (١٤٥٦)، ، وصححه الحاكم: كتاب الحدود (٨٠٥٠)، وسكت عنه الذهبي.

(٢) انظر: الإشراف، لابن المنذر: (٢٨٦/٧)، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب: (٨٦٢/٢)، الإرشاد، لابن أبي موسى: (ص: ٤٧٢)، الحاوي للماوردي: (٢٢٢/١٣)، جامع العلوم والحكم: (٢٣٠/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤١٤/٩)، قال محقّق جامع العلوم: ورجاله ثقات، لكنه منقطع، والثلاث ما ورد في حديث ﷺ قال: «لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث خصال: زانٍ محصَن يُرجم، ورجل قتل متعمدًا، فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام يحارب الله ورسوله، فيقتل، أو يصلبَ، أو ينفىَ من الأرض». رواه النسائي: كتاب: تحريم الدّم، باب: الصلب (٤٠٤٨).

(٤) انظر: الواضح، لابن عقيل: (١٨٧/٢)، المحرر الوجيز، لابن عطية: (١٢/ ٢١٧٩)، الجامع، للقرطبي: (٣٤١/١٣).

(٥) مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور: (٢٣٩/٣).

المبحث السادس: ضوابط الحاجة في المفاضلة بين الوقف الدائم والوقف المؤقت.

وهذه الضوابط لا تعدو أن تكون ثمرة ما سبق بحثه:

١. الحاجة إلى استمرار الوقف.

لا خـلاف أنّ «دوام النفع» هو المرجع في الحكم على طلب استمرار الوقف من عدمه، فمتى كان نفعـه دائمًا مع دوام الموقوف عليه؛ جهةً كانت أو مصلحةً لا تنتهي إلا بذهاب المال الموقوف أو الموقوف عليه طبعًا أو غيره.

أمـا دوام نفعه في حـقِّ الواقف، فهو مقصـد شرعيّ جزئي أصيل، فما مـن واقف إلا ويريد أن يـرى ثمرات وقفه في الآخـرة، وأما في حق الموقوف عليهم، فكلّ مـال وقفيٍّ كان قابلًا للدوام والاستمـرار طبيعـةً أو حكمًـا، فهو داخل في هذا الضبـط، ويمثل له الفقهاء بالعقـار وما كان في حكمه.

٢. درجة المصلحة المراد قضاؤها.

تخضـع الحاجة في هـذه الحالة إلى عظيـم الغرض الداعـي إلى رصد أمـوال عظيمة تفي بتحقيـق مصلحة ترقى إلى مستـوى الضّرورة التي تمسّ بإحدى الكليّـات الخمس، ولا يقدر المال الوقفيّ الدّائم عند جمع أجزائه في المدّة التي تستدعي المال الوافر على سدِّ هذه الحاجة.

وعليـه فـإنّ المفاضلة يحكمهـا -كما سبق- حال الموقـوف عليهم، ودرجـة حاجتهم للمال وزمانها ومكانها؛ وقواعد الشريعة تُجْرِي المفاضلة بإعمال واجب الوقت دومًا كالإغاثة من الهلاك الحالِّ، والدعوة في البقعة التي لم يصلها الإسلام، وهكذا؛ لأنّ للأعمال مراتب متباينة ومتفاضلة من حيث العناية بها، نظرًا لوقتها، ودرجة أولويّتها، والثواب المرجو من الله نواله.

ومن نافلة القول، وذكره في هذا المقام للتّذكير لا غير أنّ:

أ. أفضـل الأوقاف ما اجتمع فيه عظم حجم الوقـف مع استمراراه، وبعبارة أخرى ازدواجية الحاجـة للوقف المؤبّدة مع الحاجة إلـى الوقف المؤقّتة التي تكفل تغطيّةً واسعةً لحاجات المجتمع المستجدّة[1]، وأمثلته كثيرة لا تخفى؛ منها المستشفيات، والمدراس، وتعليم القرآن، وسقي الماء، والمصانع، وغيرها.

ب. أفضل الوقف ما كان أكثر نفعاً، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، ومع قصر النَّظر عن الموازنة بين أجر عظم الوقف المؤقت مع شدَّة الحاجة، وبين أجر الاستمرار مع بقاء الرَّقبة، فإنّـه قـد يصعب على مريد الوقف الجزم بمعرفة أصلحهما، فيحتاج إلى أن يُفَوَّضَ الأمرُ إلى جهة الاختصاص أفرادًا كانوا أو هيئات، فيستشير من يثق بدينه وعلمه وخبرته واطلاعه في أوجه وقف

(١) انظر: تأقيت الوقف: دراسة فقهيّة تأصيليّة، حسين بن معلوي الشهراني، مجلّة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد: ٩٤، (ص:١٣٥).

أمواله.

نتائج البحث:

١. المفاضلة بين الوقف الدّائم والوقف المؤقّت مرجعها مراعاة عظيم المصلحة المراد تحقيقها.

٢. ومقتضى مراعاة عظيم المصلحة، الرجوع إلى مرتبتها في سلّم القوّة، فيقدّم الضّروريّ على الحاجيّ، وترتب أنواع المصالح داخل كل رتبةٍ بحسب تقديم الشرع لها.

٣. والمقصود بمراعاتها، تقديم الأهمّ منها على ما هو دونه.

٤. وعليه إذا تعارضت مصلحتان أمام الواقف يجمعهما مناطٌ واحدٌ يتجاذبهما وقف دائمٌ وآخر مؤقّت، لا يملك إلا تفويت مصلحة أحدهما بتحقيق مصلحة الآخر، نظر إلى:

- قوتها، فيقدم الضروريَّ دومًا، فإن اجتمعا فيه، انتقل إلى مرتبتهما فيقدم حفظ الدّين ثم النّفس والنّسل وهكذا.
- فإن اجتمعن في كليٍّ واحدٍ كالدّين مثلًا أو النّفس، نظر إليهما من حيث:
- عموم المصلحة وخصوصها، فيقدم الأولى على الثانية.
- فإن اجتمعت في العموم، بادر إلى ما يحتاج إلى الفوريّة، وأخّر ما لا يضرّه التراخي.
- فإن استوت في هذا الأخير، نظر إلى مآل كلٍّ منهما، فما كان في إعمالها سدٌّ لذريعة تعود على الأصل بالبطلان، قدّمه؛ لأنّ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٣. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة، ط:١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٧. الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨ هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ.

٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَام مَالِك)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١١. تأقيت الوقف: دراسة فقهيّة تأصيليّة، حسين بن معلوي الشهراني، مجلّة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد: ٩٤.

١٢. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٣. تهذيب اللغة. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

١٤. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

١٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن

أحمـد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابـن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمـي وتحقيق التـراث بإشراف خالد الرباط، جمعـة فتحي، تقديم: أحمد معبـد عبد الكريم، أستـاذ الحديـث بجامعة الأزهـر، الناشر: دار النـوادر، دمشق – سوريا، الطبعـة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٦. الجامـع الصحيح «صحيـح مسلم»، أبو الحسين مسلم بن الحجـاج بن مسلم القشيري النيسابـوري، تحقيق: أحمـد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصـاري، وآخرون، الناشر: تركيا، دار الطباعة العامرة، (د. ط)، (د. ت).

١٧. جامـع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين أبو الفـرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمـد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، المحقق: الدكتور محمـد الأحمدي أبو النـور، وزير الأوقـاف وشؤون الأزهر سابقًـا، الناشـر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤م.

١٨. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

١٩. حاشيـة رد المحتـار، على الدر المختار: شـرح تنوير الأبصار، المؤلـف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

٢٠. الحـاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسـن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغـدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققـه: قسم التحقيق والتصحيح فـي المكتب الإسلامي بدمشـق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: ٢،، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م.

٢٢. سنـن ابن ماجـه ت الأرناؤوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، المحقـق: شعيب الأرنـاؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشـد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٣. سنـن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقـق: شعيـب الأرنـاؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - محمد كامل قـره بللي، الناشـر: دار الرسالة

العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٤. سنـن الترمذي، المؤلـف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيـق: أحمد محمـد شاكر (جـ ١، ٢)، وآخـرون، الناشر: شركـة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٢٥. السنن الكبرى، م: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م.

٢٦. شـرح الخرشـي على مختصـر خليل، المؤلف: أبـو عبد الله محمد الخرشـي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط:٢، ١٣١٧هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة، بيروت.

٢٧. شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

٢٨. شعـب الإيمان، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، المحقق: أبـو هاجـر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتـب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٩. الصحـاح تاج اللغة وصحـاح العربية. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط ٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣٠. صحيـح ابن حبان بترتيـب ابن بلبان، [وسَمّاه: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان]، المؤلـف: الأميـر علاء الدين علي بـن بلبان الفارسـي (ت ٧٣٩ هـ)، حققه وخـرج أحاديثه وعلق عليـه: شعيـب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، الناشر: مؤسسة الرسالـة، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣١. صحيـح البخـاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٥، دمشق، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٣٢. صحيـح الترغيـب والترهيـب، المؤلـف: محمد ناصر الديـن الألبانـي، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٣. عجالـة المحتاج إلى توجيه المنهاج، المؤلف: سـراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن،

عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣٤. العزيـز شرح الوجيز المعـروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٣٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٦. عيـون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمـر بن أحمد البغـدادي المالكي، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بـن ناصر السعودي، الناشر: بدون ناشر (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٦ م، (د. ط).

٣٧. فتـح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمـد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبـد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.

٣٨. الفتـح الرباني مـن فتاوى الإمام الشوكاني، المؤلف: محمد بـن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق [ت ١٤٣٨ هـ]، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن

٣٩. الفـروق - أنـوار البروق في أنـواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهـاب الدين أحمد بن إدريـس بـن عبد الرحمن المالكي الشهيـر بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشـر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٠. قـرارات وتوصيـات مجمـع الفقـه الإسلامـي الدولـي، منظمـة المؤتمـر الإسلامـي، (ص:٤٢١).

٤١. قواعـد الأحـكام في مصالـح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الديـن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلـق عليه: طه عبد الـرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهريـة – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٤٢. الكافـي فـي فقـه الإمام أحمد، المؤلف: أبـو محمد موفق الدين عبـد الله بن أحمد بن محمـد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلـي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت

٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٤٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

٤٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة النشر: بدون.

٤٥. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: ٢، - ١٤١٤ هـ

٤٦. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، الأخير فهارس: ط دار المعرفة)

٤٧. مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، عام النشر: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

٤٩. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤،٢٤١ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط:١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٥١. المغني. ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م

٥٢. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب

الأصفهانـي (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشـر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

٥٣. مقاصـد الشريعة الإسلاميـة، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥٤. مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (د.م)، (د. ط).

٥٥. المقدمـات الممهـدات، المؤلـف: أبـو الوليد محمد بـن أحمد بن رشـد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغـرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٥٦. المهـذب فـي فقه الإمـام الشافعـي، المؤلف: أبو إسحـاق إبراهيم بن علـي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٧. موسوعة المقاصد الجزئيّة لأحكام الوقف. تحت الطبع.

٥٨. النجـم الوهـاج في شـرح المنهاج، المؤلف: كمـال الدين، محمد بـن موسى بن عيسى بـن علـي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشـر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥٩. نصـب الراية لأحاديـث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريـج الزيلعي، المؤلف: جمـال الدين أبو محمد عبـد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسـف البَنُـوري، صححه ووضع الحاشيـة: عبد العزيـز الديوبندي الفنجاني، إلـى كتاب الحج، ثـم أكملها محمـد يوسف الكاملفوري، المحقـق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسـة الريان للطباعة والنشـر – بيـروت –لبنـان/ دار القبلة للثقافـة الإسلامية– جـدة – السعودية، الطبعـة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٠. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بـن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفـى عبـد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكـة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢).

٦١. نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بـن عبـد الرحمن الصنهاجـي المصري المشهـور بـ (القرافـي) (ت ٦٨٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليـق: عـادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشـر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م

٦٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن

محمـد الجويني، حققـه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيـب، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (د. م).

٦٣. النهـر الفائـق شرح كنـز الدقائـق، المؤلف: سراج الديـن عمر بن إبراهيـم بن نجيم الحنفـي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقـق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتـب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٤. الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفـري، (ت ٥١٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بـن عبد المحسن التركـي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.